قصد الى بيان نقص الانثى وما كان قصدا الى بيان فضله كان اولى على
فضله من القصد الى بيان نقص غيره عنه ولانهم كانوا يورثون الرجال
دون النساء والصبيان وكان في ابتداء الاسلام بالمحالفة قال تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم كانت صارت الوراثة بالهجرة
قال تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ
ذلك كله بالهجرة الكريمة واختلف في سبب نزولها فعن جابر انه قال
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا
وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما
يرثني كلالة فنزلت وقال مقاتل والكلبي في ام كجة امراة اوس
ابن ثابت وبناته وقال عطا استشهد سعد بن الربيع النقيب يوم
احد وترك امراة وابنتين واخا فاخذ الاخ المال فاتت امراة سعد
فقالت يا رسول الله ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قتل يوم احد
شهيدا وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فقال صلى
الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك فنزلت فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن
وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام وكانه قيل كفى
الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث ولا تتمادوا في حظهن حتى يحرمن
مع ادلائهن مع القرابة مثل ما يدلون به فان قيل حظ الانثيين
الثلثان فكانه قيل للذكر الثلثان اجيب بان المراد حالة
الاجتماع كما مر اما حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله والبنات ياخذن
الثلثين والدليل على ان الغرض حكم الاجتماع تتبعه حكم الانفراد قوله
فان كن اي كان الاولاد نساء خلصا ليس معهن ذكر وانث الضمير باعتبار
الخبر او على تاويل المولودات وقوله تعالى فوق اثنتين خبر ثان او صفة

لنسا

لنساء اي نساء زائدات على اثنتين فان قيل قوله تعالى للذكر مثل حظ الا نثيين
فكيف صح ان يرد في قوله فان كن نساء وهو لبيان حظ الاناث اجيب
بانه وان كان مسوقا لبيان حظ الذكر الا انه علم منه حظ الانثيين مع
اخيهما كانه مسوق للامرين جميعا فلذلك صح ان يقال فان كن نساء
فلهن ثلثا ما ترك اي المتوفى منكم ويدل عليه المعنى وان كانت اي المولودة
واحدة فلها النصف وقرا نافع واحدة بالرفع على كان التامة والباقون
بالنصب على كان الناقصة واختلف في ميراث الانثيين فقال ابن عباس
حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الانثيين لما فوقهما وقال الباقون
حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا
كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم
ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله فان كن نساء فوق
اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالاولى
والاحرى ان تستحقه مع اخت مثلها ويؤيده ايضا ان البنتين امس رحما
من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك وقيل
فوق صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم
استحقاق الثنتين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ولابويه اي
الميت وقوله تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك بدل بعض من
كل فالسدس مبتدا ولابويه خبر وفائدة البدل دفع توهم ان يكون
للاب ضعف ما للام اخذا من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وبعد
الدفع كما قال التفتازاني ان البدل ينبغي ان يكون بحيث لو اسقط
استقام الكلام معنى وهنا لو قيل لابويه السدس لم يستقم هذا
ان كان له اي الميت ولد ذكرا وغيره والحق بالولد ولد الابن وبالاب
الجد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه اي فقط بقرينة المقام فلامه

Copyright © King Saud University